مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
العدد الرابع عشر ـ ديسمبر 2024 ـ الصفحات (357-367)
ISSN 3005 - 3919 معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2024

السيادة بين الامتداد والانحسار

أ. عيسى على عون *
وكيل بمحكمة ترهونة الابتدائية ، ترهونة ، ليبيا
ablaalwrfly94@yahoo.com

Sovereignty between expansion and decline

Issa Ali Aoun *
Agent at Tarhuna Primary Court, Tarhuna, Libya

تاريخ الاستلام: 01-11-2024 تاريخ القبول: 25-11-2024 تاريخ النشر : 20-12-2024

الملخص

بما أنّ الدولة تقوم على ثلاثة عناصر أساسية هي الاقليم والسعب والسلطة ، وحيث إن هذه العناصر تكاد تنفرد بها الدولة عن بقية إشخاص القانون الدولي ، فإذا اكتملت تلك العناصر كان للدولة الحق في ممارسة سلطاتها على إقليمها وعلى المقيمين فيه ، وهذه السلطات والاختصاصات التي تنفرد بها الدولة هي ما يعرف بالسيادة .

وإذا كانت السيادة تعنى مجموعة الاختصاصات والسلطات التي تمارسها الدولة على إقليمها وعلى المقيمين به ، لذلك فقد ارتبط مفهومها قديما بما تملكه تلك الدولة من جيوش وقوة في مواجهة الدول الاخرى وحتى في مواجهة سكانها ، غير إن هذا الامر وإن كان قد أخذ من الانسانية زمنا ليس باليسير إلا أنه ونتيجة الصراعات والحاجة الى تنظيم العلاقات بين الدول ، لذلك ظهرت العديد من الاتفاقيات التي نظمت تلك العلاقات .

الكلمات المفتاحية: السيادة، الدولة، السلطات ، الاتفاقيات، العلاقات الدولية.

Abstract

Since the state is based on three basic elements: territory, people, and authority, and since these elements are almost unique to the state from the rest of the subjects of international law, if these elements are complete, the state has the right to exercise its powers over its territory and over its residents, and these powers and competencies that the state has are unique to what is known as sovereignty. If sovereignty means the set of competencies and powers that the state exercises over its territory and over its residents, therefore its concept has been linked in the past to what that state possesses of armies and power in confronting other states and even in confronting its residents, but this matter, although it has taken humanity a long time, but as a result of conflicts and the need to organize relations between states, many agreements have emerged that organized these relations.

Keywords: Sovereignty, state, authorities, agreements, international relations.

المُقَدّمَةُ:

وتعد اتفاقية وستيفاليا 1648م أول اتفاق أسس لقيام الدولة القومية بمفهومها الحديث وقد جاءت هذه الاتفاقية بعد حروب أستمرت مدة تزيد عن ثلاثين سنة بين عدة مالك وإمارات أوروبية ، حيث وقعت تلك الدول على هذه اتفاق تضمن عدة مبادئ، منها احترام سيادة الدول على إقليمها وعدم التدخل في شئونها الداخلية .

يعد الفقيه الفرنسي جون بودان هو أول من تحدث عن السيادة في كتبه الستة عن الجمهورية ، وقد نادى بضرورة أن تكون هذه السيادة مطلقة وأن تكون جزء من الدولة ، لا تزول بزوال حكامها، اى انها مستمرة ومرتبطة بوجود الدولة ، وقد نادى أيضا بأن جميع الدول متساوية في السيادة.

وقد تأكد هذا القول فيما بعد حيث نصت عليه العديد من المواثيق الدولية ولعل أبرزها ميثاق الامم المتحدة والذى جاء فيه أن جميع الدول متساوية وذات سيادة .

غير إن هذه السيادة وإن كان قد نص عليها في العديد المواثيق والاتفاقيات الدولية ، إلا أنه ومن الناحية الواقعية فهي غير مطلقة ، إذ تدعو الحاجة في عالم اليوم الى التعايش بين مختلف الدول كما قد تدخل الدولة في اتفاقيات تحد منها ، إضافة الى الاتجاه السائد في عالمنا المعاصر والمتمثل في حماية حقوق الانسان .

وعلى ذلك فإن كل ما ذكر هي أسباب نرى أنها تحد من كون السيادة مطلقة ، وسوف نتناول في هذه الورقة البحثية موضوع السيادة من حيث مفهومها وخصائصها والاثار المترتبة عليها ، وامتداد السيادة وانحسارها ، والاسباب التي تدعو الى كل ذلك .

أهمية الموضوع : تكمن أهمية هذه الورقة في أنها تسلط الضوء على مفهوم السيادة وتبين حالات امتدادها وما تواجهه في العصر الحالي من انحسار وتراجع .

المشكلة : تكمن مشكلة البحث في بيان هل السيادة مطلقة وتمارسها السيادة دون معقب عليها أو إنها ليست كذلك وهل هناك مظاهر انحسار لها في العصر الحالي .

المنهج المتبع : اتبعت في هذه الورقة البحثية عدة مناهج بحثية تتناسب مع موضوعها ومن هذه المناهج المنهج التحليلي والمنهج التاريخي وكذلك المنهج الاستقرائي بحيث يتضمن البحث سبر أغوار السيادة للوقوف على ما وصلت إليه .

خطة البحث : درست اشكالية هذا البحث وفق خطة بحثية اشتملت على مبحثين احتوى كل مبحث على مطلبين و على النحو الآتي-**:**

المبحث الاول : مفهوم السيادة والاثار المترتبة عليها .

المطلب الاول : مفهوم السيادة .

المطلب الثاني : الاثار المترتبة عليها .

المبحث الثاني : امتداد السيادة وانحسارها .

المطلب الاول : امتداد السيادة .

المطلب الثاني : انحسار السيادة .

المبحث الاول : مفهوم السيادة والاثار التي تترتب عليها

كان مفهوم السيادة فيما مضى يرتكز على القوة والثروة ، فكلما كانت للدولة قوة كانت ذات سيادة وكلما كانت لها موارد وثروات طبيعية كلما انعكس ذلك إيجابيا على سيادتها ، وبالتالي حصانتها في مواجهة غيرها من الدول، غير إن هذا المفهوم تغير وتبدل ولم يعد في وقتنا الحالي كذلك.

ونتناول في هذا المبحث مفهوم السيادة في المطلب الاول وفى المطلب الثاني نتحدث عن الاثار التي تترتب عليها وعلى النحو الآتي تفصيله .

المطلب الاول : مفهوم السيادة وخصائصها.

للسيادة مفهومين أحدهما لغوى وأخر اصطلاحي ، و يمكننا من خلال ذلك أن نبين تلك الخصائص التى تكاد تتميز بها السيادة عن غيرها وعلى النحو التالي :-

الفرع الاول : مفهوم السيادة

للسيادة معنى لغوى وأخر اصطلاحي ونبين ذلك على النحو الآتي :-

أولا : المعنى اللغوي للسيادة .

السيادة : مصدرها الفعل ساد وهى تعنى الزعامة والرئاسة[1] ، فيقال فلان سيد وساد قومه وهو سيدهم ، ومنها قوله تعالى ((سيدا وحصورا ونبينا من الصالحين)) [2] .

وجاء في الحديث النبوي الشريف قوله ﷺ ((أنا سيد الناس يوم القيامة))[3] .

ثانيا : المعنى الاصطلاحي .

لما كان مفهوم السيادة يرتبط بتلك السلطات والصلاحيات التى تملكها الدولة على إقليمها وتجاه شعبها ، لذلك فقد تعددت تعريفاتها ويرجع ذلك الى إختلاف وجهة نظر كل من عرفها .

فقد عرفها العميد دوجى[4] بأنها:سلطة الدولة الأمرةغيرالمشروطة على جميع الافراد في أقليم الدولة.

وعرفها محمد طلعت الغنيمى[5] بأنها : حق الدولة في تأتى ما ترى من تصرفات حفاظا على كيانها وفى سبيل الدفاع عن بقائها وهى حق مطلق للدولة إلا إذا قام الدليل على تقييدها .

وعرفتها محمكمة العدل الدولية[6] في حكمها في قضية كورفو 1949م بأنها: السيادة بحكم الضرورة هى ولاية الدولة على حدودها وإقليمها ولاية إنفرادية مطلقة .

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح لنا أن مفهوم السيادة هو مفهوم قانونى سياسى أرتبط إرتباطا وثيق بظهور الدولة وقد برز هذا المصطلح بشكل واضح بظهور الدولة الحديثة وخاصة بعد إتفاقية وستيفاليا 1648م تلك الاتفاقية التى أرست عدة مبادئ منها حق الدولة على رعايها وإقليمها دون تدخل من دول أخرى وبذلك يمكننا القول أن السيادة هى (مجموعة السلطات والصلاحيات التى تملكها الدولة على إقليمها ويخضع فيها جميع المقيمين على الاقليم لسلطة الدولة وهيمنتها ولا تخضع فيها لارادات خارجية).

الفرع الثانى : خصائص السيادة .

تلعب السيادة أوما تتمتع به الدولة من سلطات على إقليمها وفى مواجهة الدول الاخرى دورا فعالا في إبراز إرادتها ويظهر هذا الأمر جليا واضحا في عدة تصرفات وخاصة عند توقيع الاتفاقيات الدولية وذلك بفعل ماتتميز به هذه السيادة من خصائص ونتناولها بالايضاح وعلى النحو التالى:-

اولا: إنها مطلقة .

ونقصد بقولنا أن السيادة مطلقة ، أنه ليس هناك سلطة أعلى من سلطة الدولة ومعنى ذلك أن سلطات الدولة وإختصاصاتها على إقليمها هى سلطات تنفرد بها تلك الدولة ولا تقابلها أى سلطة أخرى على ذلك الإقليم وعلى جميع المقيمين عليه.

---

(1) – محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور : لسان العرب ، الطبعة الاولى ،دار صادر ، بيروت ، بدون سنة نشر ، ص423

(2) – القرأن الكريم : سورة أل عمران : الاية 39

(3) – محمد إسماعيل البخارى : صحيح البخارى ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 2011م حديث رقم 3340 ،ص696

(4) – اسماعيل كرازوى : العولمة والسيادة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، الجزائر ، 2023م ص71

(5) – محمد طلعت الغنيمى : التنظيم الدولى ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1974م ص503

(6) – أحلام نوارى : تراجع السيادة في ظل التحولات الدولية ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة سعيدة الجزائر ،العدد4 سنة 2011م ص26

ولايحد من هذه السيادة تلك الاتفاقيات التى تبرمها الدولة مع دول أخرى لانه تكمن السيادة فيها، فهذه الدولة لها إرادة حرة في التوقيع أو الانضمام لتلك الاتفاقية من عدمه[1]، ومما تجدر الاشارة إليه أن هذه السيادة وإن كانت مطلقة في فترة معينة وخاصة عقب أتفاقية وستيفاليا وقد أستمرت بشكلها المطلقة زمنا طويلا إلا أنها حاليا لم تعد كذلك ونتيجة للتغيرات التى شهدها العالم وبروز قوى إقتصادية وتحكم بعض البلدان في مصير عدد من الدول وكذلك التطور الذى شهده المركز القانونى للانسان الفرد في القانون الدولى ، ولذك يمكن القول أن هذه السيادة لم تعد مطلقة كما كان في الماضى وإنما هى سيادة نسبية .

ثانيا : إنها غير قابلة للتجزئة .

ومعنى ذلك أن السيادة في الدولة سيادة واحدة ولا توجد سوى سيادة واحدة للدولة وغير قابلة للتجزئة، فلو تم تجزئة هذه السيادة فأن ذلك يؤدى إلى القضاء عليها ، لانها سمة من سمات الدولة وتنفرد بها عمن سواها من أشخاص القانون الدولى ولوقسمت تلك السيادة فأننا نكون أم دول متعددة .

مع الاخذ في الاعتبار أن تقسيم السلطات في الدولة بين عدد من الجهات والهيئات الوطنية لايعنى تعددا للسيادة او تجزئة لها ، وانما هو تقسيم داخلى تختص به سلطات الدولة وتبقى جميع تلك الجهات والهيئات داخل إطار الدولة وتحت رايتها [1].

ثالثا: غير قابلة للتنازل عليها.

لما كانت السيادة من أهم مظاهرالدولة وجوهر حقيقتها، لذلك فأنه لا يمكن التنازل عليها،لان التنازل عليها يعنى أن الدولة لم تعد ذات سيادة وبذلك فقدت عنصرا مهم في مواجهة غيرها من الدول .

رابعا: أنها شاملة .

نعنى بكون السيادة شاملة أنها تشمل كل أقليم الدولة وتسرى على كل ماهو فوق هذه الاقاليم سواء كان مواطنا او مقيم ولا يستثنى من ذلك إلا من نصت عليهم الاتفاقيات الدولية كالبعثات السياسية ومقارالسفارات والبعثات الدبلوماسية .

خامسا : أنها دائمة .

لان السيادة مرتبطة بوجود الدولة والمظهر القانونى والسياسى لها، لذلك فهى دائمة بديمومة الدولة، فإذا إختفت الدولة كما لو وقعت تحت الاحتلال او اتحدت مع دولة أخرى ، إختفت سيادتها، ولا يغير من ديمومة السيادة تغير إنظمة الحكم ، فعلى الرغم من الحكومات والرؤوساء يتغيرون ، إلا إن ذلك لايمس من سيادة الدولة حتى وإن خلت البلاد من حكومة ، كما هو الحال في إستقالة الحكومة فإنها لا تؤثر على ديمومة السيادة وإستمرارها.

المطلب الثانى : مظاهر السيادة والاثر المترتب عليها.

للسيادة عدة مظاهر منها ما هو خارجى ومنها ماهو داخلى ، كما يترتب عليها عديد الأثار والتى تتوافق وطبيعتها ونتاول ذلك بالشرح وعلى النحو الأتى :

الفرع الاول : مظاهر السيادة .

للسيادة مظهران رئيسيان هما[2]:-

اولا: المظهر الداخلي للسيادة .

وهو ما يسمى بالمجال المحفوظ للدولة ويتجسد هذا المظهر في سلطة الدولة على إقليمها سواء كان بحريا بالنسبة للدولة البحرية او بريا او جويا وتعرف بالسيادة الاقليمية، كما تمتد هذه السلطة الى كل المتواجدين على هذه الاقاليم وهذا النوع تكون فيه السيادة شاملة ولا يستثنى منها أى جزء من تلك الاقاليم ولا تستطيع أي دولة أخرى التدخل في شئونها الداخلية إو الحد من تلك السلطات وبذلك تستطيع الدولة التصرف في شئونها الداخلية وتنظيم مرافقها وفرض كافة سلطاتها على كل ما يوجد على إقليمها من اشخاص واشياء وبذلك يتضح أن لهذا المظهر عنصرين رئيسيين هما:-

---

[1] - ماجد راغب الحلو : النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007م ص90

[1] – فاطمة قوال : مفهوم السيادة في ظل المتغيرات الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة أبوبكر بلقايد ، الجزائر ، 2011م ، ص38

[2] – غراد بن خديجة : إشكالية السيادة والتدخل الإنساني ، رسالة ما جستير ، جامعة أبوبكر بلقايد ، الجزائر ، 2015م ،ص29

أ-عمومية الاختصاص .
أى إن للدولة الحق في القيام بجميع التصرفات التي تمليها تشريعاتها المختلفة عليها من أجل تطوير وحماية كل الافراد على إقليمها وتحقيق مصالحهم .
ب -حصرية الاختصاص.
إن هذا الاختصاص محصور في الدولة وهو اختصاص مانع من امتداد أي اختصاصات لدول أخرى ، ولا يحد منه إلا بعض الاتفاقيات الدولية ، كما في الحصانات الدبلوماسية.
ثانيا : المظهر الخارجي للسيادة.
يتمثل هذا المظهر في أن الدولة مستقلة في إدارة شئونها الخارجية من علاقات وتبادل تجارى وغيرها من سبل التعامل مع الدول الاخرى ، دون خضوعها لسلطة أخرى غير سلطاتها الذاتية[1] وهذا المظهر يرجع الى طبيعة السيادة باعتبار أن جميع الدول متساوية في ذلك ، فالدولة لها الحق في إقامة العلاقات أو قطعها أو إبرام اتفاقيات أو التحفظ على بعض بنودها ، دون تدخل من غيرها من الدول ، ولهذا المظهر أيضا عنصرين رئيسيين هما :-
أ-انه كما كانت سيادة الدولة الخارجية قوية ، كلما كانت كذلك على الصعيد الداخلي .
ب - إن المظهر الخارجي للسيادة لا يتأثر بالشكل السياسي السائد في البلاد ، سواء كان ديمقراطيا أو غير ديمقراطي ، او أي نوع من أنواع الحكم .
الفرع الثاني : الأثار المترتبة على السيادة
يترتب على السيادة عدة أثار تتوافق مع طبيعتها باعتبارها سلطة للدولة على إقليمها وشعبها دون تدخل من أرادات أخرى سواء كانت دولا أو منظمات دولية ، ومن أهم هذه الأثار :-
اولا: المساواة بين الدول .
إن من أهم الأثار التى تترتب على الإعتراف بسيادة الدولة هو مساولتها مع غيرها من الدول وعدم وجود فروقات قانونية بينها وبين تلك الدول ، ولا عبرة لمساحة الدولة او تعداد سكانها في ذلك ، وتعد معاهدة وستيفاليا 1648م هى أول اتفاق دولى تحدث عن مبدأ المساواة بين الدول ، ثم تجسد
بعد ذلك في العديد من الاتفاقيات ، كما إن المادة (4) من ميثاق الامم المتحدة بينت أن جميع الدول متساوية وتتمتع بذات الحقوق.
ثانيا : عدم جواز التدخل في شئون الدولة .
يعنى عدم التدخل ، منع أية دولة من التدخل في شئون دولة أخرى ومرد ذلك الى إن جميع الدول متساوية في السيادة ويترتب على هذا الامر ضرورة عدم تداخل أي دولة في شئون غيرها ، ويرجع هذا الأمر في بدايته إلى ما نصت عليه إتفاقية وستيفاليا 1648م ، ثم أصبح أمرا مستقرا ، بعد أن نصت عليه العديد من المواثيق الدولية ، بل نصت عليه حتى التشريعات الداخلية ، كما هو الحال في الدستور الفرنسي الصادر سنة 1791م [1] وهذا النص الذى تضمنه دستور فرنسا المذكور وإن كان قد جاء تحت تأثير الخوف من قيام الدول الملكية الاوربية من إعادة الملك الفرنسى إلى عرشه عقب الثورة عليه ، إلا انه أصبح مبدأ مستقر فيما بعد وقد تناولته العديد من المواثيق الدولية كما هو الحال فيما نصت عليه المادة (8) من ميثاق جامعة الدول العربية[2] وكذلك ما نصت عليه المادة (2) من ميثاق الاتحاد الافريقى وما نصت عليه المادة (7/2) من ميثاق الامم المتحدة [3].
ثالثا: أستقلالية الدولة عن غيرها من الدول .
هذا الاثر المترتب على تمتع الدولة بالسيادة يعنى أن كل سلطات الدولة وأجهزتها مستقلة في إدارة شئونها وقيامها بواجباتها عن أى دولة أخرى وهى لا تخضع لغيرها وعلى ذلك لايجوز أن التدخل في شئون الدولة الخارجية والداخلية أى دولة أو منظمة دولية ويعد تدخلها بدون موافقة تلك الدولة إنتهاكا لسيادتها ، وعلى ذلك

---

[1] – مراد شكرى : السيادة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، 2018م ،ص35
[1] – غراد بن خديجة : المرجع السابق ، ص 70
[2] – ميثاق جامعة الدول العربية متاح على www.Lasportal.org.com
[3] – ميثاق الامم المتحدة متاح على www.un.org.com

فإن إستقلالية الدولة عن غيرها من الدول يعنى رفض الخضوع لإى تأثير خارجى ، وإنحسار جميع السلطات بيد الدولة دون غيرها .

رابعا : تمتع الدولة بالشخصية القانونية

تتفق كل دراسات الفقه القانونى الدولى وبمختلف فروعه على أن الدولة هى عبارة عن شخص إعتبارى يمثل مجموعة من الأشخاص (شعب) تعيش على إقليم معين وهذا الشخص له شخصية قانونية وهى كاملة في مواجهة الاجهزة والهيئات الداخلية وكذلك في حق الدول والمنظمات الدولية، وهى بذلك تتمتع بكافة الحقوق وعليها كل الواجبات وهذ ما أكدته محكمة العدل الدولية في راى إستشارى لها والصادر بتاريخ 4/11/ 1949م والمتعلق بمدى تمتع المنظمة الدولية بحق المطالبة

بالتعويض عن الاضرار التى لحق بأحد العاملين بها أثناء قيامه بعمله ، حيث قالت (إن الدولة هى الشخص الاعتبارى الوحيد الذى يتمتع بالشخصية الكاملة وبالتالى لها حق التمتع بالحقوق وعليها القيام بالواجبات)[1].

ويترتب على ما سبق ذكره عدة نتائج منها :

أ- أن الدولة تستمر كدولة أى كشخص إعتبارى من أشخاص القانون الدولى لها الشخصية القانونية الكاملة مهما تعرض إقليمها للنقص أو للزيادة وأيا كان نظامها.

ب- إن الاعمال التى يقوم بها ممثل الدولة (الحاكم) لا تنسب له شخصيا ، وإنما تكون مسئولة عنها الدولة ، إلا إذا كانت تلك الاعمال تشكل جرائم شخصية ، كما في جرائم الابادة الجماعية أو انتهاكات حقوق الانسان .

المبحث الثانى : إمتداد السيادة وإنحسارها [1]

على الرغم من أن السيادة أمرا تختص به الدولة على إقليمها والمقيمين على ذلك الاقليم وفى مواجهة غيرها من الدول ، وعلى الرغم من إن فكرة السيادة المطلقة هى أحد أهم الاثار المترتبة على ذلك وقد تم المنادة بهذا الامر والعمل على إحترامه إعتبارا من إتفاقية وستيفاليا 1648م وعلى الرغم من أن سيادة الدولة قد وصلت الى فضاءات لم تكن معروفة في السابق ،إلا أنه وكما يقول بعض فقهاء القانون الدولى فإن السيادة وإن كانت من حيث الاصل مطلقة ،إلا أنها وأمام التطورات التى شهدتها البشرية وخاصة بعد إنهيار الاتحاد السوفيتى سنة 1991م وتفرد الولايات المتحدة كقطب واحد في العالم وكذلك ضرورات المحافظة على الامن والسلم الدوليين وكذلك ما نشهده من تطور في المركز القانونى للانسان الفرد وكونه أصبح محور القانون الدولى ، كلها عوامل تعد أسبابا في إنحسار السيادة ونتناول كل ذلك بالتفصيل وعلى النحو التالى :-

المطلب الاول : إمتداد السيادة

نعنى بإمتداد السيادة هنا أنها وفى ضل التطورات التى يشهدها العالم كل يوم قد وصلت إلى فضاءات لم تكن لتصل إليها ، لو لم يشهد العالم كل هذا التقدم التقنى والاقتصادى ولهذا الامتداد مظاهر ونتناول كل ذلك وعلى ما سيأتى بيانه :-

الفرع الاول : مظاهر إمتداد السيادة .

كانت مظاهر السيادة في الماضى تتجسد على الإقليم والشعب المقيم فوقه ، أى تتمثل في سلطات تلك الدولة على إقليمها وفى عدم جواز تدخل دول أخرى في سلطة تسييرها للأمور في ذلك اللإقليم ولكن الأمور في الوقت الحالى ونتيجة التقدم التقنى والقدرة على إستغلال الموارد الطبيعية ونضوب البعض منها في بعض البلدان لذلك فقد إمتدت هذه السيادة إلى فضاءات جديدة ، ولعل الامر يبدو جليا واضحا فى إمتداد سيادة الدولة على إقليمها بما فيه من ثروات والتى تتخذ في ذلك شكلين هما:

أولا: السيادة الاقتصادية .

كانت مظاهر السيادة في الماضى تتجلى بشكل واضح على إقليم الدولة والمقيمين فيه أى إن سلطات تلك الدولة تمتد فوق إقليمها والشعب وتمنع تلك السيادة الدول الأخرى من التدخل في شئونها الداخلية أو المساس بإقليمها ، غير إن هذا المفهوم وأمام التقدم العلمى والقدرات الهائلة التى أصبحت تتمتع بها بعض الدول في إستغلال مواردها الطبيعية وإن كانت في أعماق الأرض وكذلك نضوب بعض تلك الموارد وتوافرها لدى

[1] – غراد بن خديجة : المرجع السابق ،ص 26

[1] – على ضوى : القانون الدولى العام ،مكتبة الوحدة ، طرابلس ، الطبعة الثامنة ،2024م ،ص281

البعض الاخر، لذلك اصبحت السيادة تمتد الى تلك الثروات وإن كانت في أعماق سحيقة وقد أتخذ ذلك المظهرين التاليين :

أ -السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية

إن سيطرة الدولة على إقليمها وسيادتها على ثرواتها أصبح وفى ضل حرص الدول على مواردها الطبيعية أمرا هام بحيث أصبحت جميع الدول تمنع إستغلال موارها دون موافقتها،غير إن هذه السيادة لا تمنع من تعاقد الدولة مع شركات لها القدرة التقنية والمالية على إستغلال تلك الموارد، بل إن هذه الدول أعطاها القانون الدولى الحق في وضع مواردها الطبيعية تحت يدها، ومنع الشركات الاجنبية من نهبها وهو ما عرف في فترات سابقة بالتأميم والذى أصبح قاعدة مستقرة في القانون الدولى بعد قرار الجمعية العام للامم المتحدة رقم 1803 الصادرفى 1962/12/14م[1].

ب- حق الدولة في تحديد الطريقة التى تستغل بها مواردها.

من مظاهر سيادة الدولة وخاصة دول العالم الثالث التى لا تملك الموارد المالية والتقنية واللازمة لإستغلال مواردها أن تختار الطريق المناسب الذى تراه لإستغلل تلك الموارد سواء كان ذلك عن طريق المشاركة مع الشركات الإجنبية ،أو منح عقود استخراج لها مقابل تقاسم الارباح ،أو أن تختار الطريق الذى تراه مناسبا لتلك المهمة.

ثانيا: الحق في فضاءات سيادية جديدة

من بين النتائج التى ترتبت على سيادة الدولة على إقليمها بروز فضاءات جديدة سواء كان ذلك في الاقليم البحرى للدول البحرية ، أو ما يعرف بالفضاء السيبرانى ،ونتناول ذلك وبالتفصيل وعلى النحو الأتى :-

أ – بالنسبة للإقليم البحرى

إعتبارا من تاريخ إبرام إتفاقية جنيف الخاصة بتحديد المياه الاقليمية 1958م [2] فقد ترسخت قاعدة مهمة وهى أن المياه الاقليمية تمتد لمسافة 12 ميل بحرى وذلك من أخر نقطة يصل اليها المد البحرى وإن كانت هناك دولا كما في أمريكا اللاتينية تدعو الى أن تمتد ،المياه الاقليمية لمسافة 200 ميل بحرى وقد بينت هذه الاتفاقية أيضا ما يعرف بالجرف القارى والذى يصل الى 200 ميل بحرى ونصت كذلك على المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وبذلك يتضح أن السيادة قد أمتدت الى مناطق لم تكن تصل إليها في السابق.

ب- الفضاء السيبرانى

نتيجة التقدم العلمى ولما كان العالم يكاد أن يصبح قرية واحدة ونتيجة لكثرة وسائل الإتصال ووجود العديد الأقمار الصناعية التى ساهمت وتساهم كل يوم في تقريب المسافات بين البشر حتى أصبح ما يحدث في أقاصى الارض يعلم به من يقطن في أدخال الامازون أو في غابات افريقيا وربما قبل أن يعلم من يساكنه في ذات الشارع ، لذلك نتيجة هذا التقدم الهائل ظهرت وسائل إستطاع بها بعض المتفوقين في تقنية برمجيات الحاسب الالى من الوصول الى عديد المعلومات ، بل إستغلت عديد الدول ذلك واصبح بإمكانها الوصول إلى معلومات كان من الصعب الوصول إليها سابقا، ولما كان ذلك يشكل خطرا على سير الامور في تلك البلدان ، لذلك فأن عديد الدول قد قامت بإبرام إتفاقيات في مجال حماية هذا الفضاء الحيوى الخاص بها، وبالتالى إمتداد سيادتها عليه.

وتجدر الاشارة الى أن مصطلح الفضاء السيبرانى قد ظهر أول مرة على يد كاتب الخيال العلمى الامريكى ويليام جيبسون في روية له نشرها سنة 1984م حيث تحدث فيها عن عالم ملئ بالكائنات ذات الذكاء الاصطناعى وقد أستعير هذا اللفظ لاحقا ليتم به وصف مجموعة من أجهزة الحاسب الألى المتصلة مع بعضها البعض في عالم إفتراضى وبالتالى يمكن لإختراقه والوصول الى ما تحتويه تلك الاجهزة من معلومات[1]، وقد دعت الحاجة الى ضرورة مكافحة من يحاول الوصول الى هذا الفضاء الحيوى الخاص بالدولة ، حيث بدأت

---

(1) – على ضوى : المرجع السابق ، ص 282

(2) – ابراهيم احمد شلبى : مبادئ القانون الدولى العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986م ،ص 157

(1) – علاء الدين فرحات : الفضاء السيبرانى ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، عدد3، ديسمبر 2019م ص88 متاح على :www asjp: cerist: dz

العديد من الدول في سن القوانين التى تمنع تلك الاختراقات، كما هوالحال في دولة الصين والتى صدر فيها وفى سنة 2017م قانون بشأن الامن السيبرانى[2] .

الفرع الثانى : وسائل إمتداد السيادة .

يمكن للدولة أن تكتسب سيادة جديدة غير سيادتها على إقليمها وذلك من خلال بعض االوسائل سواء كانت طبيعية أى ليست بفعل الانسان وأخرى يكون لإرادة الانسان دور فعال فيها ومن ذلك:

اولا: العوامل الطبيعية.

وهنا يكون للدولة سيادة على إقليمها ولكن قد يقع أحيانا وأن تحدث عوامل طبيعية كالفيضانات والتي تكشف عن أراضي جديدة أو حدوث براكين في المياه الاقليمية والتي تؤدى إلى ظهور الجزر، فهذه الأراضي الجديدة تضاف إلى الإقليم الأصلي ودون حاجة إلى إجراءات جديدة من الدولة .

ثانيا: التنازل .

يعرف التنازل في القانون الدولى بأنه : تخلى دولة ما لصالح دولة أخرى عن الحقوق والامتيازات التى تملكها تلك الدولة على إقليم معين[1] .

وهو بذلك عبارة عن إتفاق يتم بين دولتين تتنازل بموجبه أحد الدول على جزء من إقليمها لصالح دولة أخرى ، سواء كان ذلك التنازل بمقابل أو بدونه ، حيث يصبح الاقليم المتنازل عليه تابعا لسيادة الدولة المتنازل لها وجزء من أقليمها ، ولعل أبرز مثال على التنازل هو روسيا عن إقليم الاسكاء لصالح الولايات المتحدة الامريكية سنة 1867م .

ثالثا: الضم والاحتلال

وهو إخضاع جزء من إقليم الدولة أو كل إقليمها للدولة الغازية ، وذلك بإستعمال القوة ، حيث يضم الإقليم المحتل للدولة الغازية ويصبح جزء من إقليمها ورغم إن هذا النوع من طرق إمتداد السيادة وتوسعها أصبح امرا غير قانونى طبقا للمواثيق الدولية ومنها ميثاق الامم المتحدة ، إلا أننا لازلنا نراه يطبق من قبل الدول القوية على بعض البلدان وبإستعمال القوة ، كما هو الحال في ضم ما يسمى بدولة إسرائيل لهضبة الجولان التابعة لدولة سوريا وبأستعمال القوة وإعتبارها جزء لا يتجزاء من أراضيها .

المطلب الثانى : إنحسار السيادة

إن السيادة وإعتبارا من إتفاقية وستيفاليا هى حجر الاساس في تنظيم العلاقات الدولية ، وقد بينت تلك الاتفاقية أن هذه السيادة مطلقة وشاملة لكل إقليم الدولة وما عليه من مقيمين وقد كانت هذه النظرة محل إعتبار في توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية ، غير إنه وأمام التطور العلمى وكون العالم ونتيجة لثورة الاتصالات أصبح أشبه ما يكون بالقرية ، وكذلك إنهيار الاتحاد السوفيتى وتفرد القطب الواحد بقيادة العالم وكذلك تطور المركز القانونى للإنسان الفرد والذى أصبح يشكل جل إهتمام المنظمات الدولية ، لذلك فإن هذه العوامل و غيرها دعت إلى إعادة النظر في المفهوم

التقليدى للسيادة ، حيث يرى بعض من مفكرى القانون الدولى أن مفهوم السيادة أصبح يتأكل وهو في طريقه الى التقلص والانحسار إن لم يكن للإختفاء ونتناول ذلك وبالشرح وعلى النحو التالى :

الفرع الاول : مظاهر إنحسار السيادة .

هناك عديد المظاهر التى يمكن من خلالها بيان أن سيادة الدولة على إقليمها لم تكن كما كانت في الماضى ومن ذلك :

أولا: إتساع المجال الخاضع للقانون الدولى

إذا كانت الدولة في الماضى تتمتع بسيادة مطلقة على إقليمها ،كما بينا ذلك عند الحديث عن خصائص السيادة إلا أن هذه النظرة التقليدية للسيادة وإن سادت في فترة ماضية إلا أنها الأن لم تعد كذلك ، ويرجع ذلك إلى أن قواعد القانون الدولى أصبحت يمتد أثارها في بعض الأحيان حتى يصل إلى المواطن الذى يعيش على إقليم

---

[2] – بوابة قوانين الصين : متاح على ar: china justice :eobserver : com

[1] – ابراهيم احمد شلبى : المرجع السابق ، ص149

الدولة ذات السيادة ، كما هو الحال في القواعد القانونية المتعلقة بحقوق الانسان ، كما إن دخول الدولة في العديد من الإتفاقيات أدى كل ذلك إلى إتساع المجال الذى يخضع للقانون الدولى وبدوره أدى لإنحسار السيادة

ثانيا : العولمة الاقتصادية .

ليس للعولمة تعريفا محدد، فهى قد تعنى في العموم التشابك والتداخل والاندماج بين مختلف الشعوب[1] ، كما يمكن أن تعنى إندماج الشعوب إقتصاديا وإجتماعيا وسياسيا[2] .

ويمكن من خلال ما سبق ذكره أن نقول بأن العولمة ومن الناحية الاقتصادية هى الاندماج والتداخل بين مختلف الشعوب بحيث إن ما تنتجه دولة معينة يستهلك في دولة أخرى وتعنى أيضا وفى أبسط صورها زوال الحدود والموانع بين الدول المصدرة والدول المستهلكة ، مما يعنى أن الدولة في هذا العالم لا يمكنها قفل حدودها أمام البضائع والسلع الاجنبية ، وعلى ذلك فإن سيادة الدول لم تعد كما كانت في الماضى ، فقد أصبحت السلع تعبر إلى داخل الاسواق المحلية وتباع على أراضيها . تطبيقا لاتفاقيات دولية ، كما هو الحال في إتفاقية الجات الخاصة بالتجارة الحرة بين جميع البلدان الاعضاء والتى إنظمت لها .

ثالثا : التقدم التقنى :

من أبرز مظاهر إنحسار السيادة الذى نراه اليوم هو هذه الثورة العلمية الهائلة وخصوصا في مجال الإتصالات ، حيث أصبحت الدولة وإن كانت قد تمكنت من السيطرة في الماضى على وسائل الاتصالات التقليدية كالهواتف والبريد ، إلا أنها اليوم وأمام ظهور شبكات الاتصال والتواصل الإجتماعى وخاصة تلك التى تبث عبر شبكة الانترنت المربوط بالاقمار الصناعية، فإن الدولة لا تملك السيطرة على هذه الوسائل ، سيما وأن تلك الأقمار تدور في مدارات ثابتة حول الارض وفى الفضاء الخارجى والذى يعد خارج نطاق سيادة الدولة .

الفرع الثانى : أسباب إنحسار السيادة [1].

إن السيادة في العصر الحديث لم تعد كما كانت في الماضى عندما نادى بها جون بودان بأنها سيادة مطلقة للدولة على إقليمها وشعبها ، حيث أصبحت هذه السيادة مقيدة في بعض الأمور وهى بذلك سيادة نسبية ويرجع ذلك إلى عدة أسباب منها :

أولا: إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية .

سواء كانت تلك الاتفاقيات جماعية أو ثنائية وإتساعها بحيث أصبحت تنظم لها كل يوم العديد من الول وتدخل العديد منها حيز التنفيذ في كل حين ، فأن هذه الاتفاقيات حدت وبشكل كبير من ذلك المجال الذى كان خاصا بالدولة بمفردها دون غيرها ، حيث سمحت بالتدخل في بعض الامور من قبل العديد من الدول وتحت مسميات متعددة كحمايه حقوق الانسان او الاقليات او حماية حقوق المراءة والاطفال وغيرها .

ثانيا : ما تقوم به العديد من المنظمات الدولية

حيث تعمل بعض المنظمات الدولية كما هوفي محكمة العدل الدولية التى تعمل على تحويل العديد من القواعد الاتفاقية الى قواعد عرفية ذات طبيعة أمرة ،بحيث تصبح ملزمة لجميع الدول ولا يجوز بالتالى للتلك البلدان التحجج بقواعد قانونها الداخلى في مواجهة قواعد قانونية دولية أمرة .

ثالث: حدوث الاضطرابات الداخلية

يقع أحيانا وأن تحدث إضطرابات داخلية وذلك راجع الى عدة أسباب سواء كانت عرقية في الدول التى تتكون من أعراق مختلفة أو دينية وقد تكون أيضا بسبب حالة الاستبداد التى يعيشها المواطن في دولته ، حيث يكون ذلك مدعاة لحدوث العديد من التوترات والاضطرابات الداخلية التى يحدث معها وأن تستخدم الدولة القوة من أجل المحافظة على الإستقرار وإعادة النظام العام والحفاظ على الأمن القومى [2] وعلى ذلك فإن هذا الاستخدام للقوة إذا لم تراع فيه الدولة مبادئ القانون الدولى

---

[1] – مفتاح إغنية محمد : تدويل الدستور والاثار المترتبة عليه ، بحث بمجلة الحق ، العدد 10، يناير 2022م ص111

[2] – محمد حسون : تأثيرات العولمة على السيادة الوطنية للدول ، بحث منشور بمجلة جامعة تشرين ، المجلد 43، عدد 4 ، 2021م ص 142 ، متاح على ،httpsjournal.tishreen.edu.sy

[1] – على ضوى : المرجع السابق ، ص 283

الانسانى وحقوق الإنسان فإن ذلك إذا لم يتم مراعاته بشكل دقيق يؤدى في كثير من الاحيان إلى التدخل في شئون تلك البلاد تحت مظلة حماية حقوق الانسان ، الأمر الذى يؤدى في النهاية إلى المساس بسيادة الدولة والحد منها ، تحت هذه الذريعة وإعمالا لكل هذه المبررات .

رابعا: ضعف الدولة .

من الاسباب التى قد تؤدى إلى إنحسار السيادة هو حالة الضعف بشكل عام سواء الاقتصادى أو التقنى أو العسكرى والامنى ، التى قد تعانى منه الدولة الذى تكون معه غير قادرة على الوقوف في وجه التدخلات الخارجية التى تمس سيادتها ، ولعل أبرز مثال على ذلك هو ما تعانى منه بلاد
الصومال حاليا من تدخلات خارجية تصل الى حد التدخل العسكرى وإنزال الجنود على أرضها.

الخاتمة

استعرضنا في هذه الورقة البحثية مفهوم السيادة وعرفنا أن السيادة قديما كانت تقاس بما تملكه الدولة من قوة عسكرية وما يقع تحت سيطرتها من اقليم ، غير إنه واعتبارا من لاتفاقية وستيفاليا 1648م والتي أرست مبادئ منها أن سيادة كل دولة مصانة من قبل غيرها من الدول ولا يجوز التدخل في شئونها الداخلية ،غير إنه وأمام العديد من التطورات التي شهدها العالم فإن هذه السيادة المطلقة لم تعد كما كانت في السابق ، حيث ظهرت عديد الاسباب التي حدت منها وقلصت من مجالها، الأمر الذى دعي كثيرا من فقهاء القانون الدولي العام إلى القول بأن السيادة في طريقها إلى الاختفاء وقد تبين أن من بين تلك الاسباب ضعف الدولة وعدم مراعاتها لقواعد القانون الدولي وخاصة عند حدوث بعض التوترات والتي قد تكون سبيلا لتدخل المجتمع الدولي في الشئون الداخلية والذى ينعكس على سيادة تلك البلاد ويؤدى إلى انحسارها.

النتائج

1- كلما كانت الدولة قوية في جميع النواحي كلما كانت سيادتها مصانة ومحفوظة ومحل إحترام من قبل غيرها من الدول .

2- يجب أن تراع الدولة في تعاملها مع أفراد شعبها وعند حدوث التوترات والاضطرابات ما نصت عليه قواعد القانون الدولي .

3- يجب الاهتمام بالفضاء السيبرانى وذلك من خلال تدعيم منظومة الحماية وعقد الاتفاقيات التى تجعل مثل هذا الفضاء أمرا محفوظا من جميع الدول.

قائمة المراجع

المراجع العامة

1- ابراهيم احمد شلبي : مبادئ القانون الدولي العام ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1986م

2- أحلام نوارى : تراجع السيادة في ظل التحولات الدولية ،مجلة دفاتر السياسة والقانون ،جامعة سعيدة الجزائر ،العدد4 سنة 2011م

3- اسماعيل كرازوى : العولمة والسيادة ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، الجزائر ، 2023م

4- ماجد راغب الحلو : النظم السياسية ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 2007م

5- محمد أسماعيل البخاري : صحيح البخاري ، دار الاعتصام ، القاهرة ، 2011م حديث رقم 3340

6- محمد بن مكرم المعروف بأبن منظور : لسان العرب ، الطبعة الاولى ،دار صادر، بيروت ، بدون سنة نشر

7- محمد طلعت الغنيمى : التنظيم الدولي ، منشأة المعارف الاسكندرية ، 1974م

8- مراد شكري :السيادة في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ،جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، 2018م

9- مفتاح إغنية محمد : تدويل الدستور والاثار المترتبة عليه ، بحث بمجلة الحق ، العدد 10، يناير 2022م

10- غراد بن خديجة : إشكالية السيادة والتدخل الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة أبوبكر بلقايد ، الجزائر ، 2015م

(2) – سامى الطيب إدريس : دواعي وأثار فقد السيادة في ضل المتغيرات الدولية ، بحث منشور بمجلة الدراسة القانونية والاقتصادية المجلد 10 عدد 2 يونيو 2024م متاح على ، http: sjdl: journals: ekb

11- فاطمة قوال : مفهوم السيادة في ضل المتغيرات الدولية ، رسالة ماجستير، جامعة أبوبكر بلقايد، الجزائر ، 2011م

المواقع الالكترونية

1- سامى الطيب إدريس : دواعي وأثار فقد السيادة في ضل المتغيرات الدولية ، بحث منشور بمجلة الدراسة القانونية والاقتصادية المجلد 10 عدد 2 يونيو 2024م متاح على ، **http: sjdl: journals: ekb**

2-علاء الدين فرحات : الفضاء السيبرانى ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 10، عدد3، ديسمبر 2019م متاح على **www: asjp: cerist: dz**

3- محمد حسون : تأثيرات العولمة على السيادة الوطنية للدول ، بحث منشور بمجلة جامعة تشرين ، المجلد 43، عدد 4 ، 2021م ص 142 ، متاح على ،**http : sjournal.tishreen.edu.sy**

4- بوابة قوانين الصين : متاح على **ar: china justice :eobserver**

5- ميثاق الامم المتحدة متاح على **www.un.org.com**

6- ميثاق جامعة الدول العربية متاح على **www.Lasportal.org.com**